الركن الأول: الحكم بما أنزل الله

يعني كُتَّابُ السياسة بالسيادة: صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة، وهي القضية الأولَى في أي نظام سياسي، ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بِما أنزل الله، أو الحاكمية لله -كما يسميها البعض- وتفصيل القول في ذلك الركن بِما يلي:

١- وجوب الحكم بِما أنزل الله.

٢- الحكم بغير ما أنزل الله.

٣- الطريق إلى الحكم بِما أنزل الله.

FFFFF

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله

"إن تحكيم شرع الله -جل وعلا- والتحاكم إليه مِما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه ج، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام"(١).

والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بِما أنزل الله والتحاكم إليه من الكثرة بِمكان، تغنِي شهرتُها عن إيراد طرف منها، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر، ومن ثم فلابد أن نقف عند بعض تلك النصوص.

في قول الله -جل وعز-: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:٥٨].

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: أعلم الله نبيه ج أن فرضًا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، **والعدل**: اتباع حكمه الْمُنَزَّل، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩]. قال: يعنِي هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، لأن ذلك الفرض الذي لا

(١) "وجوب تحكيم شرع الله": لمفتِي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -وفقه الله وأمتع به-.

منازعة لكم فيه، لقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ومن تنازع ممن –بعد عن رسول الله ج– ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثُمَّ إلى قضاء رسول الله ج فإن لَم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصًّا فيهما، ولا في واحد منهما ردُّوه قياسًا على أحدهما"[(١)].

وقال الله تعالَى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ [المائدة: ٤٨].

يقول الحافظ ابن كثير: "أي: فاحكم يا محمد بين الناس عربُهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بِما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبِما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء، ولَم ينسخه شرعك"

وقال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٤٧]. "أي: ومن لَم يحكم بِما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: ٧]. ولقوله ج: **$ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه#** [(٢)].. فأولئك هم الخارجون عن الطاعة" كما يقول صديق حسن خان[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/٢٩-٣٠).

(٢) حديث صحيح. رواه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارقطني (٤/٢٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٨٣).

(٣) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (٨٧).

"وقد أقسم ﷻ بنفسه الكريمة أنا لا نؤمن حتَّى نحكم الرسول ج فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه، ونسلم تسليمًا، فلا ينفعنا تحكيم غيره، ولا ينجينا من عذاب الله، ولا يقبل منا هذا الجواب إذا سَمعنا نداءه سبحانه يوم القيامة يقول: ﴿**مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص: ٦٥]. فإنه لابد أن يسألنا عن ذلك ويطالبنا بالجواب قال تعالَى: ﴿**فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الأعراف: ٦]. (١)

ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بِما حكم به في ذلك أيضًا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥].

فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدهُما: تصدير الجملة والمقسم عليها بِحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه، وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن.

الثانِي: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث، أي لا يقع منهم إيْمان ما حتَّى يُحكموك.

الرابع: أنه أتَى في الغاية بِحتَّى دون إلا، المشعرة بأنه لا يوجد الإيْمان إلا

(١) صلاة المحبين (٣٤) لابن قيم الجوزية، تحقيق المؤلف.

بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد حتَّى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم، وهو قوله: ﴿**فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج، وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي، أي لا يَجدون نوعًا من أنواع الحرج ألبتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنِّها إما مصدرية، أي من قضائك، أو موصولة، أي من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لَم يكتف منهم بذلك حتَّى يضيفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج، فما كل من حكم انتفى عنه الحرج، ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلمًا منقادًا، فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد"[1].

وصفوة القول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يَجب "تحكيم الرسول" في كل ما شجر بين الناس في أمر

(١) الصواعق المرسلة (٤/١٥٢٠-١٥٢١) وفي الآية تفصيل مهم انظره في كتاب المؤلف "الحكم بغير ما أنزل الله".

دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يَجدوا في أنفسهم حرجًا مِما حكم ويسلموا تسليمًا"[1].

والمطلوب شرعًا لتحقيق هذا الركن الركين:

١- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بِجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونبذ الشرك بكافة أشكاله وصوره.

٢- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

٣- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.

٤- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

٥- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

FFFFF

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٧/٧- ٣٨).

ثانيًا: الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل، أغلبها الأعم انتصار لتصورات سابقة، أو استجابة لِحماسة طاغية، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها يَجب أن تبحث بإخلاص وتَجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة(١).

والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة بِمكان، أوقع شباب الأمة قديْمًا وحديثًا في فتن مدلهمة، وشرور مستطيرة، وصراعات لا تنتهي.

ويروي لنا التاريخ: "أن رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة المأمون.

فقال له المأمون: ما حَملك على خلافنا؟

فقال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي؟

قال: قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

فقال له المأمون: ألك علم بأنَّها منْزلة؟

قال: نعم.

---

(١) من مقدمة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان لكتاب: "الحكم بغير ما أنزل الله" للمؤلف.

قال: وما دليلك؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنْزيل فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين"[١].

والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، والأحكام الجاهلية، منكرًا وجوب الحكم بالشريعة الربانية، أو رأى أنَّها لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بِها وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مُختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، والحق أن أهل السنة لَم يختلفوا في هذه الجزئية، فإنَّهم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحودًا واستحلالاً فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، ثبت ذلك من أربع طرق[٢]

قال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٨٦) ، ومن طريقه السيوطي في تاريخ الخلفاء : (٢٩٦)، وذكره الذهبِي في سير أعلام النبلاء (١٠/٢٨٠)

(٢) انظر تفصيل ذلك كتاب المؤلف "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" (٨١-٩٩).

الحكم بِما أنزل الله من غير جحود"[١].

ونسب القول بذلك أيضًا إلى الخوارج: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، وأبو عمر بن عبد البر، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم[٢].

ومما يندى له الجبين أن يسلك بعض القائلين بذلك من المعاصرين سبيل المغضوب عليهم في ليهم أقوال أهل العلم وبتر بعضهاِ بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه من قول الخوارج[٣].!!

مهما يكن، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

القاعدة الأولى:

تلزمنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بِها، أو ذهب إلى أن الحكم بِها وبغيرها سواء، أو أن الحكم بِها لا يناسب العصور المتأخرة، خرج من الملة بالكلية!

وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:

---

(١) أحكام القرآن (٢/٥٣٤).

(٢) انظر: "الحكم بغير ما أنزل الله" للمؤلف (١٠٠-١٠١).

(٣) انظر: أمثلة على ذلك: المرجع السابق (١٢١-١٢٤).

فروى علي بن أبِي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ الذي هو الأصل في هذه المسألة قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولَم يَحكم به فهو ظالم فاسق"(١).

وقال شيخ المفسرين الطبري: "وكذلك القول في كل من لَم يحكم بِما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس"(٢).

وقال القرطبِي: "أي: معتقدًا ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ مُحرمًا فهو من فُساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له"(٣).

وقال أبو السعود: "أي: من لَم يحكم بذلك مستهينًا منكرًا.. ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لاستهانتهم به"(٤).

وقال البيضاوي: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ مستهينًا به منكرًا له ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لاستهانتهم به(٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٧) ، وابن المنذر وابن أبِي حاتم كما في الدر المنثور (٨٧/٣).

(٢) تفسير الطبري (٣٥٨/١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٦).

(٤) تفسير أبِي السعود (٦٤/١).

(٥) تفسير البيضاوي (٢٦٨/١).

وقال شارح الطحاوية: "وهنا أمرٌ يَجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر، وذلك بِحسب حال الحاكم:

– فإنه إن اعتقد أن الحكم بِما أنزل الله غيرُ واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر.

– وإن اعتقد وجوب الحكم بِما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر"(١).

وقال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب:

– أن من لَم يَحكم بِما أنزل الله، جاحدًا له وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر.

– ومن لَم يحكم بِما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالِم وفاسق"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بِما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بِخلاف

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٣– ٣٢٤).

(٢) زاد المسير (٣٦٦/٢).

ما أنزل الله فهم كفار، **وإلا كانوا جهالاً**"[١].

وقال الحافظ ابن كثير: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا"[٢].

وقال صاحب المنار -رحمه الله-: "فمن أعرض عن الحكم بِحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا.

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَم يقل به أحد قط"[٣].

وقال الشيخ العلامة الشنقيطي -رحمه الله تعالَى-: "واعلم أن تَحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منهما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى.

- ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

- ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة"[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/١٣٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٦١).
(٣) تفسير المنار (٦/٤٠٥- ٤٠٦).
(٤) أضواء البيان (٢/١٠٤).

وقال الشيخ العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- "فالحكم بغير ما أنزل الله... ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له"(١).

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: "من حكم بِها -يعنِي القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة"(٢).

وقال مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يَخرج عن أربعة أمور:

١- من قال: أنا أحكم بِهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بِهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، والحكم بالشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يَجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يَجوز الحكم بغيرها،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/٢٩٦- ٢٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٨٠).

ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يَخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر"[١].

وقد اشتهر القول بذلك أيضًا عن شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألبانِي –رحمه الله تعالى–[٢]. وقد نشرت رأي الشيخ صراحة جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" وعلق سَماحة الشيخ ابن باز على رأي الشيخ الألبانِي وأكد عليه في الصحيفتين المذكورتين فقال:

"اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانِي –وفقه الله– المنشور في جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سأله عن "تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل".

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح –وفقه الله– **أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بِمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه**، واحتج بِما جاء في ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا**

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (٧٢-٧٣).

(٢) انظر شريط "فتنة التكفير" وغيره من تسجيلات الأخ الفاضل أبو ليلى الأثري، وانظر كذلك الكتاب الماتع "التحذير من فتنة التكفير" للشيخ الألبانِي، تعليق صاحب القلم السيال أخينا في الله الشيخ على الحلبِي.

أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**، هو الصواب، وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنَى، أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تَحريْمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه؛ لقول النَّبِي ج في حديث ابن مسعود ﷺ: **$سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر#**. أراد بِهذا ج الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله ج: **$اثنتان في الناس هما بِهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت#**. أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ج: **$لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض#**[(١)].

ثُمَّ قرئ كلام الإمامين: الألبانِي وابن باز على الشيخ ابن عثيمين، فأقره وأيده[(٢)].

القاعدة الثانية:

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن نتثبت غاية التثبت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من

(١) الشرق الأوسط العدد (٦١٥٦)، بتاريخ ١٤١٦/٥/١٢'.

(٢) انظر الكتاب الماتع القيم "التحذير من فتنة التكفير".

غير جحود واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية؟

فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيْمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم ألبتة من يحكم بغير ما أنزل الله منكرًا له، أو مكذبًا ومستهينًا به، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية، مؤثرًا لَها على الشريعة الربانية، ومن يَحكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا لوجوبه، مفضلاً له، معترفًا أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى ومعصية، أو خوفًا من أسياده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نَحو ذلك مِما لا يَخفى.

فحدث طاوس عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قال: "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه"[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٩١)، وأحمد في الإيْمان، وابن أبِي حاتم في تفسيره، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٢٥١)، وابن جرير في تفسيره (١٠/٣٥٦) وابن بطة في الإبانة (٢/٧٣٤، ٧٣٦)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٤١) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا إسناد كالشمس.
وله طريق أخرى ضعيفة فيها هشام بن حجير: ضعيف من قبل حفظه، أخرجها أحمد في الإيْمان، وسعيد بن منصور (٧٤٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/٧٣٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢١) ، وابن أبِي حاتم، والحاكم (٢/٣١٣) ومن طريقه البيهقي في سننه =

وعنه قال: "كفر لا ينقل عن الملة"(١).

وعنه قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"(٢).

وعن طاوس قال: قلت لابن عباس: من لَم يحكم بِما أنزل الله فهو كافر؟ قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر"(٣).

وقال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة"(٤).

وقال ابن طاوس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"(٥).

وقال عطاء: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"(٦).

=

(٢٠/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٧/٤) وغيرهم.

(١) **ضعيف:** فيه رجل لَم يسم، أخرجه المروزي (٥٢٢/٢).

(٢) أخرجه الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم (٣١٣/٢) كما في الدر المنثور (٨٧/٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه المروزي (٥٢١/٢)، وابن جرير (٣٥٦/١٠) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٤) **صحيح:** أخرجه المروزي (٥٢٢/٢)، وابن جرير (٣٥٥/١٠-٣٥٦)، وابن بطة (٧٣٥/٢)، من طريق سفيان، عن سعيد المكي، عنه به.

(٥) **صحيح:** أخرجه المروزي (٥٢١/٢)، وابن بطة (٧٣٦/٢) بالإسناد المتقدم أولاً.

(٦) **صحيح:** أخرجه أحمد وأبو عبيد في الإيْمان، والمروزي (٥٢٢/٢)، وابن بطة (٧٣٥/٢، ٧٣٧)، وابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٠)، ووكيع في أخبار القضاة (٤٣/١) من طرق. وقد شغب بعض بتضعيف هذه الآثار، ولكن هيهات فأسانيدها كالشمس في رابعة النهار!

وقال علي بن الحسين: "كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك".

وقال إسماعيل بن سعيد: "سألت أحمد ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

قلت: فما هذا الكفر؟

قال: "كفر لا يُخرج من الملة"(١).

وقال الإمام الشاطِبي: "هذه الآية مع أنَّها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عمُّوا بِها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر"(٢).

قال ابن حجر العسقلانِي: "إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرًا، ولا يسمى أيضًا ظالِمًا؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك(٣)، بقيت الصفة الثالثة"(٤). يعنِي الفسق.

وقال العينِي: " هذه الآية، والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غير

---

(١) مسائل السجستانِي (٢٠٩)، والنيسابوري (١٩٢/٢) نقلاً عن: مرويات الإمام أحمد في التفسير (٤٥/٢).

(٢) انظر الموافقات (٣٩/٤) التحقيق الجديد القيم للشيخ النَّبِيل أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣) في قوله تعالَى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:٨٢] فقد فسر النَّبِي ج الظلم ها هنا بالشرك في قوله تعالَى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان:١٣]. كما جاء في صحيح البخاري.

(٤) فتح الباري (١٢٩/١٣).

حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم، وإن ارتكب كبيرة، لا يقال له: كافر"[١].

وقد مضى قولُ ابن الجوزي: "من لَم يحكم بِما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالَم وفاسق".

وقول شارح الطحاوية ابن أبِي العز: "وإن اعتقد وجوب الحكم بِما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويُسمى كفرًا مَجازيًا، أو كفرًا أصغر".

وقولُ الشنقيطي: ومن لَم يحكم بِما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وفسقه غير مُخرج عن الملة".

وقال صديق حسن خان: "ودلَّ كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية، أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس به ... وأما الكفر، وهو الخروج عن الإسلام، فلا يحكم به عليهم، لما سمعت من قول السلف: "أنه كفر دون كفر" أي: معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تُخرج عن الإسلام، فالظاهر أنه يبقى لَهم مع ذلك اسم الإيْمان، ولكنه إيْمان ناقص، وإذا ثبت هذا، فلابد من تأويل قوله تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ أي: إيْمانًا كاملاً..." [٢].

ومضى قول السعدي: "فهو ظلم أكبر عند استحلاله وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

---

(١) عمدة القاري (٢٠/١٢٩- ١٣٠).

(٢) إكليل الكرامة (٨٦).

ومضى أيضًا قول الألبانِي وابن باز وابن عثيمين.

فهؤلاء جميعًا وغيرهم ممن لَم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية، أو خوفًا ورغبة، من غير جحود واستحلال، مرتكب حرامًا، وكبيرة من أعظم الكبائر، وأن كفره كفر معصية، أو كفر عملي لا يُخرجه من الملة ألبتة[1]. فماذا بعد الحق إلا الضلال!!.

FFFFF

(١) انظر تفصيل القضية كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة" للمؤلف.

ثالثًا: الطريق إلى الحكم بما أنزل الله[١]

إذا كان الشرع الشريف قد فرض وأوجب على المسلمين الحكم بِما أنزل الله، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصلة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح، وبينها أكمل بيان وألزمهم بِها، ولَم يذر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة، أو النوازع العاطفية الجامحة، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء، ونكبات وأرزاء.

فمن المحال أن يكون النَّبِي ج قد علم أمته آداب الخلاء، وآداب الوطء، وآداب الطعام والشراب، ويدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدينه، وتحكيم شرعه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك، كيف وقد أخبرهم بِما سيحصل لهم من هنات وفتنة، وغربة وكربة.

فقال ج: $**لتنقضنَّ عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتِي تليها، فأولُهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**# [٢].

---

(١) في البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية.

(٢) **حديث حسن:** أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٥١)، ومن طريقه الطبرانِي في الكبير (٨/١١٦) والحاكم في المستدرك (٤/٩٢)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (موارد/٨٧) من طريق الوليد بن سليمان حدثنِي عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبِي المهاجر المخزومي، قال: حدثنِي سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبِي أمامة مرفوعًا، ورجاله ثقات سوى سليمان، فليس به بأس.

وحذر رسول الله ج أمته مغبة الحكم بغير ما أنزل الله، فيلبسهم شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض: **$حتَّى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبِي بعضهم بعضًا#** [١] فقال ج: **$وما لَمَ يَحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم#** [٢].

لقد بين النَّبِي ج لأمته كل شيء، ووقع ما أخبر به من أحوال بئيسة، وفتن جسيمة، يرقق بعضها بعضًا، فوجب على الأمة أن تستلهم مِما جاء به الطريق إلى تَحكيم الشريعة الغراء والملة السمحاء.

- عن حذيفة قال: "لقد خطبنا النَّبِي ج خطبة، ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه"[٣].

- وعن أبِي زيد عمرو بن أخطب ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ج الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتَّى حضرت الظهر، فنَزل فصلى، ثُمَّ صعد المنبر،

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) **حديث صحيح**: رواه ابن ماجة (٤٠١٩)، والحاكم (٥٤٠/٤)، والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٣/٨)، وغيرهم، انظر السلسلة الصحيحة (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) (٢٣)، واللفظ للبخاري. قال الذهبِي في سيره (٣٦٦/٢) تعليقًا على هذا الحديث: "قد كان النَّبِي ج يرتل كلامه ويفسره، فلعله قال في مجلسه ذلك ما يكتب في جزء، فذكر أكبر الكوائن، ولو ذكر ما هو كائن في الوجود لما تَهيأ أن يقوله في سنة بل ولا في أعوام، ففكر في هذا" ا'.

فخطبنا حتى حضرت العصر، ثُمَّ نزل فصلى، ثُمَّ صعد المنبر فخطبنا حتَّى غربت الشمس، فأخبرنا بِما هو كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا"[(١)].

– وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: "وعظنا رسول الله ج موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: $**قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بِما عرفتم من سنتِي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنَّما المؤمن كالجمل الأنف**[(٢)]**، حيثما قيد انقاد**# [(٣)].

ساء مثلاً القوم الذين تنكبوا الوسائل الشرعية، والطريق النبوية، لإقامة الملة الحنفية، وتوهموا أن ذلك كائن عن طريق المواجهات المسلحة، أو المظاهرات الطائشة، اغترارًا بِجموع غفيرة، وحماسات وفيرة.

لقد أرتأت هذه الطائفة "أن الأمة قد سئمت أنظمة الحكم وأنماط المذاهب الفكرية التي تأسست وقامت عليها دول هذه الأنظمة بِما جرَّتْ عليها من بلاء عظيم، وبِما أصابت الشعوب من ضرائها وبأسائها، ما لا قبل للجبال به، فالأمة بِهذا أصبحت مهيأة راغبة في إقصاء هذه الأنظمة الحاكمة التي لَم تستطع أن ترغب في الإبقاء عليها، وقفزة خاطفة واحدة سوف تطيح

(١) خرجه مسلم (٢٨٩٢).

(٢) **الأنف**: الذي جعل الزمام من أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، والحاكم (٩٦/١)، وابن ماجة (٤٣)، وانظر: السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

بِهذا النظام أو بذاك، فإذا هو مكب على وجهه، لا يقوى على النهوض، والمستقرئ الأحداث التي نَجمت من جراء تغيير هذه الأنظمة، أو محاولة التغيير، يعلم الطامات التي جاشت بِها الأرض وتجشأت، وتناوحت بِها الرياح ونوَّحت، وتَحالكت بِها الليالي وأحلكت"[1].

ومع أن سلوك هذه الطريق من أعظم وسائل إضعاف الأمة، وإنْهاك قوتِها وإبادة جهودها، وهو أيضًا ذريعة للمتربصين بالدعوة لوئدها والإجهاز عليها، فما زال سفهاء الأحلام مصرين على خوضه، مغرين الأحداث من شباب الأمة بولوجه و السير فيه ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [النحل: ٢٥]. وحسبك بِهذه الطريق عوجًا أنَّها مُجانبة لما كان عليه سلف الأمة، كما سيتضح في مبحث "تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور" إن شاء الله.

إن الحكم بِما أنزل الله لن يتحقق إلا كما أراد الشارع الشريف، ولقد علمت الأمة أن لن يصلح أمرها ألبتة إلا بِما صلح به أولها، من أهل القرون الأولى المفضلة، فسبيلهم أقوم سبيل موصلة إلى موعود الله ﷻ لِهذه الأمة، فهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، وهم خير من قام بالإسلام فهمًا وتعليمًا وتطبيقًا، وحسبهم أن زكاهم الله ورسوله، فلنمض في الطريق، الذي فيه مضوا، وإن طالت الأزمنة واستطالت "فأن يطول الزمن بجهد يبذل، ولا يقطعه استدراج ماكر يبيته أعداء الله خير من أن يقصر الزمن بِجهد يبذل

(١) هي السلفية (١٨٦).

ويبتره تدبير ماكر يبيته أعداء الله.

فالتجارب المريرة التِي سارت ليلاً ونَهارًا، صيفًا وشتاء، شرقًا وغربًا طولاً وعرضًا، وأملت على الأمة دروسًا وعبرًا في الماضي والحاضر، يَجب أن تظل محفوظة في الذواكر، وأن تكتب وصايا عزيزة للأجيال المتعاقبة.

والذين لا يجدون في أنفسهم العجز عن السعي لبناء دولة تحكم بِما أنزل الله، أولى أن ينتفي العجز عنهم وهم يعدون الأمة إعدادًا مؤسسًا على العقيدة النقية والأحكام الشرعية الصافية.

تخبرنا بذلك سيرة النَّبِي ج في عهديها المكي والمدنِي، حيث امتدت فترة الأولى منهما بزيادة ثلاث سنين عن الفترة الثانية، إذ الجهد الذي يُبذل في بناء الجماعة وتأسيسها أكبر من الجهد الذي يبذل في بناء الدولة وتأسيسها، لأن الجماعة هي التي ستتولى بناء الدولة وتأسيسها، ما لَم تكن هذه الجماعة متمكنة من قدرات هذا البناء والتأسيس، فإنَّها تبعد كثيرًا جدًّا عن الغاية التي تنشدها.

فعلى الأمة أن لا تدخل مادة الزمن بعدًا أو قربًا في حسابِها، فالنجاح كالفشل، قد يطول زمان الأول، ويقصر زمان الثانِي، وقد يكون العكس وهذا ما ألقى به النَّبِي ج في أسماع أصحابه وقلوبِهم ﷺ وهم في مكة قبل الهجرة، وسياط العذاب تُمزق أجسادهم، وألسنة الكفر تسخر منهم، وتدعوهم إلى

الخروج عن الخط الذي خطه نبيهم ج من أول يوم جاءهم فيه"[١].

إن تغيير أنظمة الحكم القائمة والتمكين للدين الحق، على نحو ما يفكر فيه المندفعون بعواطف كاسحة، وحماسات طاغية، إنَّما هو شر مستطير على الأمة.

فهذا هو الطريق الآمن، وهذه بدايته، عودة حميدة إلى ما كان عليه رسول الله ج وصحبه الكرام من اعتقادات وأحكام وسلوك وغير ذلك، والارتقاء بالمسلمين بحرص وشفقة إلى هذا الأفق الكريم، وتربيتهم على إسلامهم المصفى من الخرافات والبدع، والمنخل مِما علق بأجوائهم من الإشراك بالله على اختلاف أشكاله وأنواعه، ومما سيطر على عقول كثير منهم من أفكار مخالفة للكتاب والسنة ونَهج سلف الأمة.

قال الإمام الحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠) في كتاب الشريعة[٢] **له:** "علامة من أراد الله ﷻ به خيرًا: سلوك هذه الطريق: كتاب الله ﷻ وسنن رسول الله ج، وسنن أصحابه ﷺ ومن تبعهم بإحسان –رحمة الله تعالى عليهم– وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء" ا'.

---

(١) هي السلفية (٢٦٦-٢٦٨).

(٢) انظر (ص ١٤).

"هذه العملية[١] ذات شقين تسير في خطين اثنين في آن واحد، ولابد من التقائهما في نِهاية هذين الخطين:

والشق الأول: هو تنقية العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب التي خالطتها وشوهت وجهها البهيج.

والشق الثانِي: هو تربية أفراد الأمة وتنشئتهم على أساس من الأحكام الشرعية، والآداب الإسلامية وفق ما ورثناه عن القرون الثلاثة المفضلة الأولى.

وهذه العملية بشقيها هي التي سير عليها النَّبِي ج أصحابه منذ اليوم الأول الذي بدأ فيه نزول الوحي عليه ... وبدهي أن عملية التربية والتصفية كانت أيسر تقبلاً، وأسرع استجابة في الصحابة، فمعلمهم والآخذون عنه محمد ج والوحي لا يبطئ عنهم بأمر إلا لحكمة، ثُمَّ لا تلبث آياته أن تنْزل عليهم سراعًا، فيرونَها ماثلة في شخص نبيهم ج سلوكًا واضحًا نيرًا، لذا فإن إقامة البنية الذاتية للجماعة المسلمة في العهد المكي قد استغرقت وقتًا أطول من الوقت الذي استغرقه بناء الدولة بعد الهجرة، فالإعداد –ولا شك– أصعب مِما يأتِي من بعده في عملية بناء الدولة والمجتمع، من هنا فإن حقًّا على العلماء، والدعاة أيضًا أن يكونوا هم الأسوة الظاهرة للعيان، لا تَخفى منهم خافية من أجزاء هذه العملية، فذلك أدعى لأن يكون هناك استجابة صادقة من الناس لهم، وإذا نحن علمنا أن للأحوال الزمنية والبيئية التِي يعيشها المسلمون –في هذا القرن وما قبله وما سيأتِي من بعده– أثرًا بينًا واضحًا في

(١) عملية التربية والتصفية، وهي الطريق إلى تحكيم الشريعة.

البطء الذي منيت به الأمة نحو دينها، فإن الإسراع في الحصول على ثَمرة هذه العملية لن يكون مَحمودًا، لا في بدايته، ولا في نِهايته.. إذن فلنلو أعنة نفوسنا وعقولنا إلى الوحي نستبصره ونستجليه، ونستعين الله به، ونصبر على موعوده، ولا نعجل على أنفسنا بأمر قضى الله فيه فكان، ولن يكون إلا كما قضى"[(١)].

"إن دعوة الأنبياء جميعًا إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه ووسائله استغرقت مساحة كبيرة جدًّا من دعواتِهم وزمنًا طويلاً جدًّا من حياتِهم حتى لكأنَّما هذا الجانب كان شغلهم الشاغل المتواصل.

وأما مواقفهم من الحكام الطغاة المستبدين، فإنه يأتِي في المرتبة الثانية؛ لأن الشرك أعظم الظلم؛ ولأن مقصدهم هو تعبيد الناس لربِهم سبحانه، وليس إزالة سلطان، وإقامة سلطان.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]. ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾ [المائدة: ٧٢].

فإذا أحاطت بأمة مشاكل عقائدية، ومشاكل اقتصادية، ومشاكل سياسية، فبأيها نبدأ المعالجة الحكيمة، أما الأنبياء فبدؤوا بِمعالجة مشاكل العقيدة بكل قوة، إذ البدء بِمعالجة الأمر الأخطر أمر يتفق عليه كل عقلاء البشر، ذلك أن المفاسد المتعلقة بعقائد الناس من الشرك والخرافات والبدع

(١) هي السلفية (١٧٤- ١٧٦) باختصار.

والضلالات أخطر آلاف المرات من المفاسد المترتبة على فساد الحكم وغيره، فإن لَم نقل هذا ونعتقده سفهنا من حيث لا نشعر جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجْمعين-.

وكذلك فإن الله ﷻ لَم يكلفهم في بداية أمرهم -كما في سيرهم وقصصهم- بإقامة دولة وإسقاط أخرى وذلك في غاية الحكمة، لأن الدعوة إلى إقامة دولة تلوح فيها المطامع لطلاب الدنيا وطلاب الجاه والمناصب، وأصحاب الأغراض والأحقاد، فما أسرع ما تستجيب هذه الأصناف للدعوة إلى قيام دولة يرون فيها تحقيق مآربِهم وشهواتِهم ومطامعهم!

لمثل هذه الاعتبارات -والله أعلم- ابتعدت دعوات الأنبياء ومناهجهم عن استخدام هذا الشعار البراق الملوح بالأطماع والشهوات العاجلة، وسلكت منهجًا حكيمًا نزيْهًا شريفًا ينطوي على الابتلاء والاختبار، فيتبعهم ويؤمن بِهم كل صادق مُخلص متجرد من كل المطامع والأغراض الشخصية، لا يريد بإيْمانه وتوحيده وطاعته للرسل إلا الجنة ومرضاة ربه ﷻ فإذا قلَّ أتباعهم، فالعيب كل العيب في الأمم التي رفضت الاستجابة لدعوتِهم، لأنَّها في نظرهم لا تحقق لَهم أغراضهم الدنيئة، فالدعوة إلى إقامة دولة أسهل بكثير، والاستجابة لَها أسرع، لأن أكثر الناس طلاب دنيا وأصحاب شهوات.

وخلاصة هذا: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما جاؤوا لإسقاط دول وإقامة أخرى، ولا يطلبون مُلكًا، ولا ينظمون لذلك أحزابًا، وإنَّما جاؤوا لِهداية البشر، وإنقاذهم من الضلال والشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى

النور، وتذكيرهم بأيام الله ﷻ.

ومن ثَمَّ كان ج يربِي أصحابه على القرآن والحكمة، وعلى الإيمان والصدق والإخلاص لله في كل عمل بعيدًا عن الأساليب السياسية والإغراء بالمناصب العالية، وما كان يبايع أصحابه إلا على الجنة، وكانت بيعة الأنصار في أحلك الظروف وأشدها فما كان فيها وعدٌ بالمناصب ولا الملك ولا الإمارات ولا بالمال ولا غير ذلك من حظوظ العاجلة.

فينبغي أن نستفيد من هذا المنهج النبوي، فمن الخطر بِمكان أن ينشأ الشباب على حب القيادة والإمارة -كما هو الحاصل في بعض الجماعات والتنظيمات- بِما يؤدي بِهم إلى المهالك والمعاطن والآثام.

والسؤال الذي لابد منه:

هل يَجوز للدعاة والعاملين للإسلام في أي عصر من العصور العدول عن منهج الأنبياء القائم على التصفية والتربية في الدعوة إلى الله والتمكين لشرعه الحكيم؟

فالحق: أنه لا يَجوز شرعًا ولا عقلاً العدول عن هذا المنهج الذي رسمنا خطوطه العريضة واختيار سواه، وذلك لأسباب منها:

- أن هذا هو الطريق الأقوم الذي شرعه الله لجميع الأنبياء، من أولِهم إلى آخرهم، وهو سبحانه الخالق الحكيم العليم بطبائع البشر وما يصلحهم ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: ١٤].

– ثُمَّ إن الأنبياء قد التزموه وطبقوه كاملاً، مِما يدلُّ دلالة واضحة على أن الطريق إلى التمكين لدين الله ليس من ميادين الاجتهاد.

– وقد أوجب الله على رسولنا الكريم ج أن يقتدي بِهم في الدعوة إلى الله ويسلك منهجهم، فقال سبحانه بعد أن ذكر ثَمانية عشر منهم: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠].

– والله خلق الكون ونظمه تنظيمًا كونيًّا وشرعيًّا، وجعل للكون سننًا يسير في نطاقها، لو اختلت لفسد وزال، فمن هذه السنن أن الحيوان لا يعيش إلا بروح وجسد، فلو فارقت الروحُ الجسد مات الجسد وفسد، وأن الشجرة لا تقوم إلا على ساق، فإذا ذهب الساق ماتت الفروع، كذلك الشريعة لا تقوم إلا على عقيدة، فلو خلت هذه الشريعة من العقيدة، فسدت وما بقيت شريعة صحيحة، فمثلاً شريعة إبراهيم عليه السلام بقيت في الأمة العربية دهورًا، فلما أدخل عمرو بن لُحي الخزاعي الشرك فيها، وأصبحت شريعة وثنية فسدت وتغيرت، وكذلك كانت رسالة موسى وعيسى، رسالة توحيد وتشريع، فلما فقدتا عنصر التوحيد بقول اليهود: ﴿**عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾ وبقول النصارى: ﴿**الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾ صارتا ديانتين كافرتين، لا يجوز نسبتهما إلى الله – سبحانه– ولا إلى هذين النبيين الكريمين، وإن بقي منهما الكثير من شرائع موسى وعيسى، فعقيدة التوحيد بالنسبة لجميع شرائع الأنبياء والرسل كالأساس للبناء، وكالأصل للشجرة، وكالروح للجسد.

ولنَزداد فهمًا لسنن الله التشريعية، وأن التنظيم والترتيب فيها أمرٌ مقصودٌ

يجب اتباعه، ولا يجوز العدول عنه، نضرب مثالاً بالصلاة فقد قال ج فيما رواه البخاري: **$صلوا كما رأيتموني أصلي#**. فبدأ بالتكبير، ثُمَّ القراءة، ثُمَّ الركوع، ثُمَّ السجود، هلم جرًّا، فلو قالت جماعة في هذا الزمان: الأفضل أن نبدأ بالسلام ونَختم بالتكبير، أو نقدم السجود على الركوع، فلو تَمَّ هذا، هل تكون هذه الصلاة بِهذه الصفة المخالفة صحيحة مقبولة؟!

وحجَّ رسول الله ج وقال: **$خذوا عنِّي مناسككم#**. كما في الصحيح، وجعل الوقوف في عرفة في زمان معين، وهو اليوم التاسع، وجعل المبيت بِمزدلفة في ليلة بعينها... إلى آخره، فلو أن جماعة أرادوا أن يغيروا شيئًا من هذه المناسك عن زمانه أو عن مكانه، أيكون هذا حجًّا صحيحًا أو مقبولاً؟!

اللهم لا.

فمثل ذلك تمامًا الدعوة إلى الله والتمكين لدين الله، بدأ رسول الله ج بالتوحيد، وكذلك جميع الرسل، فمن ذلك ما قاله لِمعاذ لما بعثه إلى اليمن: **$إنك تأتِي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم#** (١).

فبدأ ج بأصل الأصول، ثُمَّ تدرج من الأهم إلى المهم، فلماذا لا نفهم

---

(١) متفق عليه.

هذا الترتيب والتنظيم الدقيق؟ ولماذا لا نلتزمه؟ ولماذا نفهم أنه يَجب أن نلتزم سنة الله التشريعية وتنظيمه الدقيق في العبادات وجزئياتِها، ولا نفهم سنة الله وتنظيمه وترتيبه الدقيق في ميدان الدعوة، وفي الطريق إلى التمكين لدينه، الذي تتابع فيه الأنبياء جميعًا على وتيرة واحدة، ونستجيز مخالفة هذا المنهج العظيم ونعدل عنه؟!

إن هذا لأمر خطيرٌ، يَجب أن يراجع فيه الدعاة والعاملون للإسلام أنفسهم ويغيروا من مواقفهم ويستضيئوا بِمنهج الأنبياء في البدء بالتوحيد والاهتمام به وجعله منطلقًا لدعوتِهم"[(١)].

"وإن أية دعوة لا تقوم على هذه الأسس ويكون منهجها قائمًا على منهج الرسل –صلى الله عليهم وسلم–، فإنَّها ستبوء بالخيبة وتضمحل وتكون تعبًا بلا فائدة، وخير دليل على ذلك تلك الجماعات المعاصرة التي اختطت لنفسها منهجًا للدعوة يختلف عن منهج الرسل، فقد أغفلت هذه الجماعات –إلا ما قلَّ منها– جانب العقيدة، وصارت تدعو إلى إصلاح أمور جانبية، فجماعة تدعو إلى إصلاح الحكم والسياسة وتطالب بإقامة الحدود وتطبيق الشريعة في الحكم بين الناس، وهذا جانب مهم، لكنه ليس بالأهم... وهؤلاء يريدون قيام دولة إسلامية قبل تطهير البلاد من العقائد الوثنية المتمثلة بعبادة الموتَى والتعلق بالأضرحة بِما لا يختلف عن عبادة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

---

(١) انظر منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، (١٠٣– ١٣٢) بتصرف واختصار.

إن تَحكيم الشريعة وإقامة الحدود، وقيام الدولة الإسلامية، واجتناب المحرمات، وفعل الواجبات، كل هذه الأمور من حقوق التوحيد ومكملاته، وهي تابعة له، فكيف يعتنِي بالتابع، ويُهمل الأصل؟

إن ما وقع لتلك الجماعات من مُخالفة لمنهج الرسل في طريقة الدعوة إلى الله، إنَّما نشأ من جهلهم بِهذا المنهج، والجاهل لا يصلح أن يكون داعية، لأن من أهم شروط الدعوة العلم، كما قال تعالَى عن نبيه: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨]"[(١)].

يقول سيد قطب –رحمه الله–:

"وبعد مراجعة ودراسة طويلة لحركة الإخوان المسلمين! ومقارنتها بالحركة الإسلامية الأولى للإسلام، أصبحَ واضحًا في تفكيري أن الحركة اليوم تواجه حالة شبيهة بالحالة التي كانت عليها المجتمعات البشرية يوم جاء الإسلام أول مرة، من ناحية الجهل بِحقيقة العقيدة الإسلامية، والبعد عن القيم والأخلاق الإسلامية، وليس فقط البعد عن النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه توجدُ معسكرات صهيونية وصليبية استعمارية قوية تحارب كل محاولة للدعوة الإسلامية، وتعمل على تدميرها، عن طريق الأنظمة والأجهزة المحليَّة بتدبير الدسائس والتوجيهات المؤدية لِهذا الغرض، ذلك بينما الحركات الإسلامية تشغل نفسها في أحيان كثيرة بالاستغراق في الحركات السياسية

(١) من مقدمة فضيلة الشيخ صالح الفوزان لكتاب: "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" (٩-١١).

المحدودة المحليَّة، كمحاربة معاهدة، أو اتفاقية، وكمحاربة حزب، أو تأليب خصم في الانتخابات عليه.

كما أنَّها تشغل نفسها بِمطالبة الحكومات بتطبيق النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية، بينما المجتمعات ذاتُها بجملتها قد بعدت عن فهم مدلول العقيدة الإسلامية والغيرة عليها وعن الأخلاق الإسلامية.

ولابدَّ إذن أن تبدأ الحركات الإسلامية من القاعدة وهي إحياء مدلول العقيدة الإسلامية في القلوب، والعقول، وتربية من يقبل هذه الدعوة وهذه المفهومات الصحيحة تربية إسلامية صحيحة، وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية الجارية، وعدم محاولات فرض النظام الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الحكم، قبل أن تكون القاعدة المسلمة في المجتمعات هي التي تطلب النظام الإسلامي لأنَّها عرفته على حقيقته وتريد أن تحكم به؛ إذ أن الوصول إلى تطبيق النظام الإسلامي والحكم بشريعة الله ليس هدفًا عاجلاً لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد نقل المجتمعات ذاتِها، أو جملة صالحة منها ذات وزن وثقل في مجرى الحياة العامَّة إلى فهم صحيح للعقيدة الإسلامية، ثُمَّ للنظام الإسلامي، وإلى تربية إسلامية صحيحة في الخُلُق الإسلامي، مهما اقتضى ذلك من الزمن الطويل والمراحل البطيئة"[1].

"وهذا هو الطريق وحده، وليس هنالك طريق آخر.. وليس هنالك طريقًا سهلاً عن طريق تَحول الجماهير بِجملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان، وبيان أحكام الإسلام! ولكن هذا إنَّما هي "الأمانِي"!

(١) لماذا أعدموني (٢٨).

فالجماهير لا تتحول أبدًا من الجاهلية وعبادة الطواغيت، إلى الإسلام وعبادة الله وحده إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة.. والذي يبدؤه فرد ثُمَّ تتبعه طليعة"[١].

"قد يقول قائلٌ: لو مشينا على سبيلكم... فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا.. ولن يتركونا.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضرَّنا -بعدُ- ما يصيبنا منهم أو من غيرهم ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم إذ لا مسوّغ لَهم بِحال أن يصفونا أو يصفوكم بـ "الإرهابية" أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبههم إلى المضيّ قُدُمًا في تنفيذ خططهم وتطبيق مآربِهم واستعداء الآخرين عليكم"[٢].

---

(١) فقه الدعوة في ظلال القرآن (٨٧).

(٢) رؤية واقعية في المناهج الدعوية (٩٤).

الركن الثاني: أولو الأمر

١- مكانتهم.

٢- وجوب الإمامة.

٣- شروط الإمام.

٤- طرق تولية ولي الأمر.

٥- تعدد الأئمة والسلاطين.

٦- قواعد تتعلق بالإمامة:

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة.

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضول مع وجود الفاضل.

القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الأئمة.

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات.

٧- واجبات ولي الأمر.

٨- حقوق ولي الأمر.

١- مكانة أولي الأمر

"أولو الأمر لهم مكانة علية ومنْزلة رفيعة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم – منصب الإمامة– إنَّما وضع ليكون خلفًا للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وإن وضع الشارع ولاة الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يرعاها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها.

فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو لَم يعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولَم ينقادوا له، ومن ثَمَّ يَحل البلاء، وتعم الفوضى، وتفوت المصالح، فتفسد الدنيا، ويضيع الدين"[١].

قال ابن جماعة في بيان حقوق ولي الأمر:

"الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يَجب من تعظيم قدره فيعامل

(١) معاملة الحكام (٤٧) لفضيلة الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم –حفظه الله تعالى ووفقه وسدد خطاه– وقد استفدت في هذا المبحث من فوائده ونقوله.

بِما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالَى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويبلون دعوتَهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة"[١].

ومما يدلُّ على رفيع منْزلة أولِي الأمر في الشرع المطهر -لاسيما- إذا عدلوا:

١- أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله ج بطاعتهم، كما في آية الأمراء.

٢- أن الله يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلولا الله ثُمَّ السلطان، ما استتب الأمن ولضاعت الحقوق ويدل على ذلك قوله ج: $**السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**#[٢].

وهذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، والمعنَى أن الله يدفع بأولياء الأمور الأذى والظلم عن الناس، كما يدفع بالظل أذى الحرور والقيظ، كما جاء في بعض تفاسير قوله تعالَى: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [البقرة: ٢٥١].

"لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف،

---

(١) تحرير الأحكام (٦٣).

(٢) سيأتِي تخريجه -إن شاء الله تعالى-.

وينصف المظلوم عن ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض (فلا ينتظم لَهم حال، ولا يستقر لَهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها"[١]. ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لَهم بقوله: ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[٢].ا'.

قال الألوسي في تفسير هذه الآية:

"وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولاه ما استتب أمر العالم، ولِهذا قيل: الدين والملك توءمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الأخر، لأن الدين أس والملك حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع"[٣].

"فامتنان الله تعالى على عباده بإقامة السلطان بين أظهرهم دليل على فضل السلطان، إذ إن الله تعالى إنَّما يمتن على عباده بالأمور العظام تنبيهًا على ما دونِها، وإظهارًا لعظيم فضله تعالى"[٤].

٣- "ومن ذلك: الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لَهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلولا الله ثُمَّ الإمامة لضاع الدين وفسدت الدنيا.

وفي هذا المعنَى يقول الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي في كتابه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من "الشهب اللامعة" للمالقي (ص ٦١).

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص٤٩).

(٣) روح المعاني (١/١٧٤).

(٤) معاملة الحكام (٥٥).

"تَهذيب الرياسة"[١]: "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

لو لَم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.

لو لَم يكن للناس إمام مطاع، لانثلم شرف الإسلام وضاع.

لو لَم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولَم يحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى.

لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضًا".

هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكمه وأعذبه، وأعلى منه ما أخرجه البيهقي في "الشعب"[٢] بسنده إلى علي بن أبِي طالب ﷺ أنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير، برٌّ أو فاجر".

قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟

---

(١) (ص ٩٤-٩٥).

(٢) (١٣/١٨٧).

قال: "إن الفاجر يؤمن الله ﷻ به السبل، ويُجاهد به العدو، ويَجيء به الفيءُ، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنًا حتَّى يأتيه أجله".

ومن ذلك: أن السلطان أعظم الناس أجرًا إذا عدل.

يقول العز بن عبد السلام: "**وعلى الجملة:** فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جَميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنَّهم يقومون بِجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل.

فإذا أمر الإمام بِجلب المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة، كان له أجر بِحسب ما دعا إليه من المصالح العامة، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتِها...

قال: "وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتِي والحاكم -يعنِي القاضي- لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتم وأعم"[(١)] ا'.

ومن الأحاديث الدالة على فضيلة الإمام العادل وعظيم ثوابه وجزائه عند الله تعالى:

١- حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ج: $**إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يَمين الرحمن -وكلتا يديه يَمين**[(٢)]**- الذي**

(١) القواعد (١/١٠٤) انظر "معاملة الحكام" (٥٨).

(٢) قال أبو سليمان الخطابي: "ليس فيما يضاف إلى الله ﷻ من صفة اليدين شِمال، هي صفة =

يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا# (١).

٢- وحديث أبِي هريرة، عن النَّبِي ج قال: **$إنَّما الإمام جُنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه#** (٢).

٣- وحديث عبد الرحمن بن شَماسة، قال: "أتيت عائشة أسألُها عن شيء.

فقالت: ممن أنت؟

فقلت: رجل من أهل مصر.

فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟

قال: ما نقمنا شيئًا، إن كان ليموت لرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة.

فقالت: أما إنه لا يَمنعنِي الذي فعل محمد بن أبِي بكر -أخي- أن أخبرك بِما سَمعت من رسول الله ج، يقول في بيتِي هذا: **$اللهم من ولي من أمر**

=

جاء بِها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب، والأخبار الصحيحة، وهو مذهب السنة والجماعة".

انظر شرح السنة (١٠/٦٤).

(١) رواه مسلم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

أمتِي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتِي شيئًا، فرفق بِهِم فارفق به#(١).

- وحديث أَبِي هريرة، قال: قال رسول الله ج: **$سبعة يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل... #**(٢).

فالمراد بالإمام العادل -كما يقول ابن حجر-: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيء من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: **$إن المقسطين عند الله على منابر من نور.. #**(٣).

- وحديث عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ج: **$أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربَى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال#**(٤).

FFFFF

(١) رواه مسلم (١٨٢٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) فتح الباري (٢/١٤٤-١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

٢- وجوب الإمامة

"يجب نصب إمام يقوم بِحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لِحراستهم.

وكذلك قال بعض الحكماء: "جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة سنة واحدة"(١).

"فالإمامة موضوعة لِخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بِها في الأمة واجب بالإجماع"(٢). "وهي فرض على الكفاية، يُخاطب بِها طائفتان من الناس:

أحدهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة"(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "يجب أن يعرف أن

(١) تحرير الأحكام، لابن جماعة (٤٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٥).

(٣) الأحكام السلطانية للفراء (١٩).

ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بِها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لَهم عند الاجتماع من رأس حتَّى قال النَّبِي ج: $**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**# رواه أبو داود[١] فأوجب ج تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك عن سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولِهذا رُوي: $**أن السلطان ظل الله في الأرض**#.

ويقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان".

والتجربة تبين ذلك، ولِهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بِها للسلطان".. فالواجب اتِّخاذ الإمارة، وهي قربة يتقرب بِها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات"[٢].

وذكر ابن خلدون في "المقدمة"[٣] أيضًا: "أن نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ج عند

---

(١) **حديث صحيح**: رواه أبو داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩) وغيره.

(٢) انظر: السياسية الشرعية (١٣٦- ١٣٧).

(٣) انظر: (١٧٩).

وفاته قد بادروا إلى بيعة أبِي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم، ولَم يترك الناس فوضى في عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعًا دالاً على وجوب نصب الإمام".

والخلاصة في قول النووي: "لابد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها.. وتولي الإمامة فرض كفاية، فإن لَم يكن من يصلح إلا واحدًا تعين عليه ولزمه طلبها إن لَم يبتدؤوه"(١).

ألقاب الإمام:

يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤديًا للواجبات المنوطة به.

- **فيلقب بالخليفة:** لكونه يخلف النَّبِي ج في أمته، ولقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾ [ص: ٢٦].

- **وبولي الأمر:** لقوله تعالَى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم**﴾.

- **وبالإمام:** لحديث: $**من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثَمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر**#(٢).

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٤٢-٤٣).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

"وأيضًا تشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولِهذا يقال: الإمامة الكبرى"(١).

- **ويلقب بالسلطان:** لحديث الصحيحين: **$من خرج من السلطان شبرًا فمات، فميتته الجاهلية#** (٢).

- **ويلقب بالملك:** لأنه قد "صار مالكًا لأمر الرعية"(٣)، ولقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا**﴾ [البقرة: ٢٤٧]. ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ [المائدة: ٢٠].

- **وبأمير المؤمنين:** وإن كان فاسقًا، لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب ﷺ.

وينبغي أن لا يقال له: "خليفة الله"؛ "لأنه إنَّما يستخلف من يغيب أو يَموت، والله لا يغيب أو يموت"(٤). بل يقال: "الخليفة" و"خليفة رسول الله ج" لأنه خلف رسول الله ج في أمته"(٥).

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١٧٨).

(٢) سيأتِي تخريجه -إن شاء الله-.

(٣) إكليل الكرامة (٥٢).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٢٧)، وانظر: زاد المعاد (٣٧/٢)، ومفتاح دار السعادة (١٦٥)، ومعجم المناهي اللفظية (١٥٦).

(٥) الأذكار للنووي (٥١٧).

ويحرم تحريما غليظًا أن يقال له ولغيره من الخلق: "شاهان شاه" لأن معناه "ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله ﷻ [١].

وفي حديث أبِي هريرة ﷺ، عن النَّبِي ج قال: **$إن أخنع اسم عند الله تعالَى رجل تسمى ملك الأملاك#** [٢] أي: أذلها وأوضعها[٣].

FFFFF

(١) المصدر السابق (٥١٨).

(٢) **متفق عليه:** البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣).

(٣) النهاية (٢/٨٤).

٣- شـــروط الإمام

اشترط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة الشروط التالية:

١- **التكليف**: ويشمل الإسلام، والبلوغ، والعقل.

فلا يَجوز تولية غير المسلم، قال تعالى: ﴿**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾ [آل عمران: ٢٨]. "ولا تنعقد إمامة الصبِي؛ لأنه مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، ولا تنعقد إمامة ذاهب العقل بِجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير"(١). وفي الحديث: **$رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبِي حتَّى يكبر، وعن المَجنون حتَّى يعقل أو يَفيق#** (٢).

٢- **الذكورة**: فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء، والدليل قوله ج: **$لا يفلح قوم ولوا أمرهم امراة#** (٣). فالخليفة يَحتاج أن يخلو

(١) مآثر الإنافة (١/٣٢).

(٢) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وغيرهم من حديث عائشة.

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥).

بمستشاريه، ويفاوض الخصوم، ويقود الجيوش، ويقرر السلم أو الحرب، والمرأة لا تستطيع ذلك، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة، أو يقلل من فعاليتها في ذلك، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد، كما أن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وشئون الأمة تحتاج إلى عقل راجح، ونظر بعيد، لا يتأثر بِمؤثرات الهوى والعاطفة.

"وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريْم لَها، وصون لعفتها، وحرصًا على ما تضطلع به من دور هام في بناء الأجيال، فالمرأة لَم تُخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقر في بيتها، فتملؤه بالبهجة والسعادة"(١). ومن ثَمَّ فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه.

٣- **العدالة**: وهي التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترك المعاصي، وكل ما يخل بالمروءة، فلابد أن يكون عفيفًا عن المحارم، لا يعرف بشيء من الفسق والفجور، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الشبهة، وصادق اللهجة، ظاهر الأمانة، معتدل المزاج، مألوفًا في الغضب والرضا، مثالاً في دينه ودنياه، "فلا ينهض بِمقاصد الإمامة إلا العدل، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالَى، ويوثق به في تدبير دينهم ودنياهم! ومعلوم أن وازع الدين وعزيْمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا

(١) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة (٤٨/٢)، وانظر "المرأة والحقوق السياسية في الإسلام" (١٣١).

بِهما، ومن لَم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وأثرها على مراضي الله تعالَى ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع، لا يبالِي بزواجر الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضًا بالناس، لأنه قد صار متوليًا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس ينبغي لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لَم يكن عدلاً.. إلا أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثُمَّ إذا لَم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بِما هو معروف، ونَهيه عما هو منكر، ولا يجوز لَهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يَجوز لَهم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته بالسيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شَمس النهار.. وأما عزل الإمام بالفسق.. فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أو لا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنَّها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل"[(١)].

٤- **العلم والثقافة:** فلابد أن يكون على درجة كبيرة من العلم والثقافة، ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة، وتحقيق مصالح الأمة، ومفاوضة الخصوم والأعداء، وأول العلوم وأهمها العلم بالأحكام الإسلامية والسياسة الشرعية، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة الاجتهاد، فيكون عنده القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بِحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث والنوازل، ويرى الحنفية

(١) انظر: إكليل الكرامة (١١٥-١١٦).

والإمام الشاطبِي وأبو حامد الغزالِي أن هذا الشرط ليس ضروريًّا، وإنَّما يكفيه أن يحصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة، لاسيما إذا استعان بعلم غيره من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية[١].

يقول الشهرستاني: "ومالت جَماعة من أهل السنة إلى ذلك حتَّى جوزوا أن يكون الإمام غير مُجتهد، ولا خبير بِمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتِي منه في الحلال والحرام"[٢].

وهذا هو الصحيح، "فإن المقصود من نصب الأئمة -كما يقول الشوكاني- هو تنفيذ أحكام الله ﷻ فمن بايعه المسلمون، وقام بِهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة.. ولا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بِهذه المنْزلة من الكمال، وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إليهم، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله.. وليس للإمام إذا لَم يكن مُجتهدًا أن يستبد بِما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبُهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد"[٣].

---

(١) انظر: بلغة السالك (٢/٣٣٠)، مغنِي المحتاج (٤/١٣٠)، الاعتصام (٢/١٢٦).

(٢) الملل والنحل (١٦٠).

(٣) السيل الجرار: (٤/٥٠٧- ٥٠٨).

"وليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه، ممسك سبحته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتِها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضًا، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم، فإن الأمر إذا كان هكذا لَم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعتا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم"(١).

٥- الكفاية السياسية:

والمقصود بِهذا الشرط أن يكون عالمًا بوجوه فن السياسة، وتدبير المصالح، قادرًا على إدارة شئون البلاد، والنهوض بتبعة الحكم وأعبائه، "وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم"(٢).

٦- أن يكون قرشيًا:

لقوله ج: **$الأئمة من قريش#** (٣).

وقوله ج: **$الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم#** (٤).

---

(١) وبل الغمام للشوكاني، بواسطة إكليل الكرامة (١١٤).
(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبِي (٣/٤١٥).
(٣) **حديث صحيح**: رواه أحمد (٣/١٨٣، ٤/٤٢١).
(٤) **متفق عليه**: البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨).

وقوله ج: $لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان# [١].

"فهذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مُختصة بقريش، لا يَجوز عقدها لأحد غيرهم"[٢]. وهذا الشرط من مسائل الإجماع، ولَم ينقل عن أحد من السلف فيه خلاف، ولا يعتد بقول الخوارج، والمصلحة في اشتراط النسب القرشي دفع التنازع والاختلاف على الخليفة، ومساعدته على كمال تنفيذ مهامه، لما لقريش من مكانة عالية في الجزيرة العربية، ولو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بِمخالفتهم وعدم انقيادهم.

وفي ذلك يقول القرطبي: "قوله ج: $الناس تبع لقريش في هذا الشأن#. يعني به شأن الولاية والإمارة، وذلك أن قريشًا كانت في الجاهلية رؤساء العرب وقادتِها، لأنَّهم أهل البيت والحرم، حتى كانت العرب تسميهم: "**أهل الله**" وإليهم كانوا يرجعون في أمورهم، ويعتمدون عليهم فيما ينوبَهم، ولذلك توقف كثير من الأعراب من الدخول في الإسلام قبل أن تدخل فيه قريش، فلما أسلموا ودخلوا فيه، أطبقت العرب على الدخول في الدين بحكم أنَّهم كانوا لَهم تابعين، ولإسلامهم منتظرين -كذا ذكره ابن إسحاق وغيره- فهذا معنى تبعية الناس لهم في الجاهلية، ثم لما جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا، ولذلك قالت قريش يوم السقيفة للأنصار: "نحن الأمراء،

---

(١) **متفق عليه:** البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠) و"هذا الخبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى، إلا لَهم متى وجد منهم واحد" قاله القرطبي في المفهم (٦/٤).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٠/١٢).

وأنتم الوزراء، فقال عمر في كلامه: "إن هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحي من قريش، فانقادوا لذلك، ولَم يُخالف فيه أحد، وهو إجماع السلف والخلف"(١).

على أن هذا الشرط خاص بالإمامة العظمى، عندما تتوحد الأمة، ويتولى أمر المسلمين جميعًا خليفة واحد، "إذا أجمعت الأمة على: أن جميع الولايات تصح لغير قرشي ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قطعًا"(٢).

وإذا لَم يوجد من أفراد قبيلة قريش من تتوافر فيهم شروط الخلافة فيقدم غير القرشي، فينبغي أن يتفطن للعلة الحقيقية التي ينبغي أن يدور معها وصف القرشية، وهذا ما أشار إليه الرسول ج بقوله: $**إن هذا الأمر في قريش.. ما أقاموا الدين**#. فإن خالفوا أمر الله وأمر رسوله فغيرهم ممن يقيم شرع الله وينفذ أوامره أولى منهم.

أمر آخر لابد أن يتفطن إليه أنه من تولى الحكم في بلد من البلاد الإسلامية واستتب له، فهو إمام شرعي تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، ويكون له حكم الإمام الأعظم في جميع الأشياء، وإن لَم يكن قرشيًّا؛ لحديث أنس في صحيح البخاري قال: قال رسول الله ج: $**اسمعوا**

---

(١) المفهم (٦/٤).

(٢) المصدر السابق (٧/٤).

وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة#[١].

على أننا نقول: أين الخليفة القرشي المتسجمع للشروط اللازمة؟ وإذا وجد فهيهات أن يجتمع عليه المسلمون كافة في شتى أقطار الأرض، كيف وأبو حامد الغزالي (ت٥٠٥ʼ) يقول في عصره: "تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات، متصد لطلب الإمامة، هذا لا وجود له في عصرنا، وتقدير اقتدار الخلف على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال، هذا محال في زماننا"[٢].

بيد أن كثيرين من المعاصرين يذهبون إلى ما ذهب إليه ابن خلدون وأبو بكر الباقلاني: "أن شرط النسب القرشي في الإمام الأعظم موقوت بزمن عصبية قريش، وأن العلة في اشتراط الإمامة بقريش هي لعصبيتها الغالبة على من سواها من قبائل العرب.. قالوا: "النسب القرشي إن كان مشروطًا لذاته، فليس الغاية تقتضيه؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيًّا كان نسبه، وإن كان مشروطًا لما لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بِها الخليفة على أداء واجبه، وجمع الكلمة حوله، فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبة، ولا اطراء لاشتراط القرشية"[٣].

"إن وقوع إجماع على قرشية الإمام معلل بِمصلحة قوة قريش ومنعتها وقدرتِها.. فلما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتها، اقتضت الضرورة الشرعية

(١) البخاري (٧١٤٢).
(٢) فضائح الباطنية (١٢٠).
(٣) السياسة الشرعية لخلاف (٥٧).

للمحافظة على أصل المصلحة أن تنتقل الإمامة العظمى من قريش إلى غيرها ذات عصبية غالبة بشوكتها القاهرة على من سواها؛ لأنه بِها ينتظم أمر الملة، وتتوحد كلمة المسلمين من التفرق، وتصان غاية الشارع الكبرى من وضع الإمامة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ إذ الحكم يدور عندئذ مع علته وجودًا وعدمًا، وحيث تكون المصلحة، فثمَّ شرعُ الله سبحانه"[(١)]!!

٧- **الحرية**: فالعبد لا يصلح أن يكون رئيس دولة، فهو لا يَملك أمر نفسه، ومشغول بِخدمة سيده، ومن عادة الأحرار أن لا يطيعوا العبيد لقصور أهليتهم ومكانتهم، والأحاديث التي وردت في طاعة الأمير وإن كان عبدًا حبشيًّا محمولة على غير ولاية الحكم، أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة، أو أنَّها وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر، أو إذا تغلب بالقوة واستتب له الأمر، فيجب طاعته إخمادًا للفتن، وصيانة للدماء.

٨- **سلامة الحواس والأعضاء**: فأما ما يتعلق بالحواس فيشترط سلامة البصر، والسمع، والنطق، فلا يصلح المبتلى بالعمى أو الصم أو الخرس لِهذا المنصب الخطير، لأنَّها تؤثر في العمل المنوط بولي الأمر، وأما ما يتعلق بالأعضاء فكل ما لا يؤثر فقده في رأي الإمام أو عمله فلا يَمنع من عقد الإمامة[(٢)].

---

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (١١٨- ١٢٠).

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٦)، وللفراء (٢٠)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (٥١) =

يقول الشوكانِي: "المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر مِمن في حواسه خلل؛ لأنَّها تقتضي نقص التدبير، إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى تلك الحاسة، وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بِما يقوم به من ليس كذلك، ومعلوم أنه لا يراد من مثل الإمام السِّباق على الأقدام، ولا ضرب الصولجان، ولا حمل الأثقال"[1].

FFFFF

=

والمقدمة لابن خلدون (١٨٠)، والسيل الجرار (٤/٥٠٣).

(١) السيل الجرار (٤/٥٠٧).

٤- طرق تولية ولي الأمر

الإمامة ضربان: اختيارية وقهرية، وتنعقد الإمامة الاختيارية بطريقين والقهرية بطريق ثالث[١]، فهذه طرق ثلاثة لانعقاد الإمامة.

الطريق الأولى في الإمامة الاختيارية "بيعة أهل الحل والعقد":

فهذه الطريق ينتصب لعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية:

- **الطائفة الأولى:** أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء ورؤساء الناس ووجهائهم.

ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

١- العدالة.

٢- العلم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[٢].

- **الطائفة الثانية:** أهل الإمامة، وقد سبقت الشروط المعتبرة فيهم.

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (٥٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٦).

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة، الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون في بيعته، مع مراعاة أحوال الزمان وملابساته، فيقدمون الأعلم عند ظهور البدع وقلة العلم وسكون الفتن ووفرة الأمن، ويقدمون الأشجع عند ظهور العدو، وأهل الفساد والبغاة، فإن تعين لَهم من بين أهل الإمامة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له بالإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته(١).

وهكذا تمت بيعة شيخ أصحاب النَّبِي أبِي بكر الصديق، بايعه كبار الصحابة في سقيفة بني ساعدة كما في الصحيحين، قال عمر: "ابسط يديك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعه عمر، وبايعه المهاجرون، ثُمَّ بايعه الأنصار" وكانت هذه البيعة قبل دفن رسول الله ج.

فقد كره الصحابة أن يبيتوا يومًا، وليس لهم إمام، وليسوا في جماعة، فلما كان الغد دعا عمر الناس في المسجد إلى البيعة العامة، فقال: "إن أبا بكر صاحب رسول الله ج ثانِي اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه"(٢).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٧، ٨)، وروضة الطالبين (٤٦/١٠)، وتحرير الأحكام (٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢١٩).

الطريق الثانية في البيعة الاختيارية "الاستخلاف":

استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده، وهو مِما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر(١)، وعهد بِها عمر إلى أهل الشورى(٢)، ولَم ينكر ذلك الصحابة. "وإذا

(١) كانت وفاة الصديق ﷺ لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بعد مرض خمسة عشر يومًا، وكان عمر بن الخطاب يصلي عنه فيها بالمسلمين، وفي أثناء هذا المرض عهد بالأمر من بعده إلى عمر بن الخطاب، وكان الذي كتب العهد عثمان بن عفان، وقرئ على المسلمين، فأقروا به وسَمعوا له وأطاعوا. انظر: البداية والنهاية (١٨/٧).

(٢) "روى البخاري (٣٧٠٠) في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ، وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ" عن عمرو بن ميمون، قال: "رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة... فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب، قال: إنِّي لقائم، ما بينِي وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استووا. حتَّى إذا لَم ير فيهن خللاً تقدم فكبر، وربَّما قرأ بسورة يوسف أو النحل أو نَحو ذلك في الركعة الأولى حتَّى يَجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلنِي أو أكلنِي الكلب. حين طعنه، فطار العلج بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يَمينًا ولا شمالاً إلا طعنه حتَّى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنَّهم لا يدرون غير أنَّهم فقدوا صوت عمر، وهو يقولون: سبحان الله، سبحان الله، فصلى بِهم عبد الرحمن صلاة خفيفة.

فلما انصرفوا، قال: يابن عباس، انظر من قتلنِي. فجال ساعة، ثُمَّ جاء فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لَم يَجعل ميتتِي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تُحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا.. فقال: كذبت، بعدما تكلموا =

=

بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم؟

فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لَم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس. وقائل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثُمَّ أتي بلبن فشرب فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يثنون عليه.

وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثُمَّ وليت فعدلت، ثُمَّ شهادة. قال: وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يَمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام. قال: يابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك.

يا عبد الله بن عمر: انظر ماذا علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، قال: إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لَم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال.

انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنِّي لست اليوم للمؤمنين أميرًا، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثُمَّ دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم على نفسي.

فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت، فاحملوني، ثُمَّ سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأدخلوني، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لَهم فسمعنا بكاءها من الداخل.

فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحق بِهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. فسمى عليًّا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا

=

أراد الإمام أن يعهد بِها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بِها والأقوم بشروطها"[(١)]. و"حاصله -كما يقول النووي- أن المسلمين أجمعوا على أن

=

وعبد الرحمن. وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء -كهيئة التعزية له- فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنِّي لَم أعزله من عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لَهم حقهم ويَحفظ لَهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا الذين تبوؤا الدار والإيْمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم، وأن يعفي عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فإنَّهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنَّهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ج أن يُوفَّى لَهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه.

فلما فرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه وكذا الإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلوا عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: قرابة من رسول الله ج والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثُمَّ خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه".

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١١) يقول ابن الجوزي في المصباح المضيء (٩٤/١) "ثُمَّ يشترط النص عليه من الإمام الذي قبله، أو انعقاد إجماع أهل الحل والعقد عليه".

الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يَجوز له الاستخلاف، ويَجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ج في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لَم يستخلف الخليفة"[١].

ويرى ابن حزم أن هذه هي الطريق المثلى في تولية الإمامة، فها هو يقول: "عقد الإمامة يصح بوجوه:

أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يَختاره إمامًا بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه، أو عند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل رسول الله ج بأبي بكر[٢]، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا هو الوجه الذي نَختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مِما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس، وحدوث الأطماع، وإنَّما أنكر من أنكر من الصحابة ﷺ ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية، والوليد، وسليمان، لأنَّهم كانوا غير مرضيين، لا لأن الإمام عهد عليهم في حياته"[٣].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/٢٠٥).

(٢) في ذلك نظر لا يَخفى كما سيأتِي في قول عمر.

(٣) الفصل (٥/١٦).

وهذا الذي قاله أبو محمد بن حزم أشار إليه من قبل شيخ أصحاب النَّبِي ج أبو بكر الصديق ﷺ -حينما عهد إلى عمر بن الخطاب ﷺ- بالأمر من بعده، قال: "اللهم إنِّي لَم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة"[(١)]، وأشار إليه كذلك أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إذ يقول:

"دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟

قال: قلت: ما كان ليفعل.

قالت: إنه فاعل.

قال: فحلفت أنِّي أكلمه في ذلك.

فسكتُّ، حتَّى غدوتُ، ولَم أكلمه، فكنتُ كأنَّما أحمل بيمينِي جبلاً، حتَّى رجعتُ، فدخلت عليه، فسألنِي عن حال الناس، وأنا أخبرُهُ.

ثُمَّ قلت له: إنِّي سمعت الناس يقولون مقالةً، فآليتُ أن أقولها لك: زعموا أنك غيرُ مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل، أو راعي غنم، ثُمَّ جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيَّع، فرعاية الناس أشد!

فوافقهُ قولي، فوضع رأسه ساعةً ثُمَّ رفعه إليَّ. فقال:

إن الله ﷻ يَحفظ دينه، وإنِّي لئن لا أستخلف فإن رسول الله ج لَم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف.

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي (٧٧).

قال: فوالله! ما هو إلا أن ذكر رسول الله ج وأبا بكر، فعلمت أنه لن يكن ليعدل برسول الله ج أحدًا، وأنه غير مستخلف"[١].

- يقول الإمام العلامة صديق حسن خان: "ولا يُتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لَهم في حياته، فأولَى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافًا لمن قال باتِّهامه في الولد والوالد أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة، فتنتفي الظنة عند ذلك رأسًا، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية إلى إيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنَّما هي مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجْمع، وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولَى بِها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصًا على الاتفاق واجْتماع الأهواء، الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بِمعاوية غير هذا، فعدالته وصُحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتُهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا مِمن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنَّهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه، ثُمَّ إنه وقع مثل ذلك من بعد

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٠٨)، ومسلم (١٨٢٣).

معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسُليمان من بنِي أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم مِمن عرف عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم.

ولا يُعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانِهم وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنُهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنَّهم كانوا على حين لَم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيًّا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسمو إلى ذلك إلى وازعه.

وأما بعدهم من لدُن معاوية، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الدينِي قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السلطانِي والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعًا، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف، أفلا ترى إلى المأمون لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسَماه الرضا، كيف أنكرت العباسية ذلك، ونقضوا بيعته، وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي، وظهر الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطلي الأمر حتَّى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد وردَّ أمرهم لمعاهده، فلابد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تَختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه لطفًا من الله

بعباده"[١].

"وإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها... وعليهم تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال"[٢]. "فإن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنَّها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، وتثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة"[٣].

الطريق الثالثة "القهرية":

"وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقًا في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"[٤].

وهذا الذي قاله ابن جماعة هو الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم، بل انعقد عليه الإجماع، وقد أسس "على مبدأ ارتكاب أخف الضررين، إذ عند

---

(١) انظر: إكليل الكرامة (٣٣-٣٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٧).

(٣) السيل الجرار (٥١١/٤).

(٤) تحرير الأحكام (٥٥).

الموازنة بين الضرر الناشئ عن وصول الحاكم إلى منصب الخلافة بطريق التغلب، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه، من انقسام الجماعة، وحدوث الفتن، وانشغال المسلمين، بِحروب بعضهم البعض، وإراقة الدماء، وإضاعة الجهود والأموال، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة عن الاحتمال الثانِي أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناجمة عن الاحتمال الأول"[١].

وقد أشار إلى هذا المعنَى كثيرون، منهم "العلامة الدسوقي في حاشيته" إذ يقول:

"**اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:**

١- إما بإيصاء الخليفة الأول.

٢- وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين.

٣- وإما بيعة أهل الحل والعقد"[٢].

ونخلص من هذا كله بتلك القاعدة المهمة: "**من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتَحرم منازعته ومعصيته، وإن لَم يستجمع**

---

(١) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (١٨٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٢٨/٤).

الشروط"[١].

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يَحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا"[٢].

واحتج الإمام أحمد بِما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "وأصلي وراء من غلب"[٣].

وكان ابن عمر امتنع أن يبايع لعبد الله بن الزبير أو لعبد الملك بن مروان، فلما غلب عبد الملك، واستقام له الأمر بايعه، وكتب إليه: "إنِّي أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بِمثل ذلك"[٤].

قال الإمام الشافعي: "كلُّ من غلب على الخلافة بالسيف، حتَّى يسمى خليفة، ويجمع الناسُ عليه، فهو خليفة"[٥].

وقال ابن حجر –رحمه الله– "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة

---

(١) انظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة (٢٥) لأخينا الشيخ الفاضل عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم –حفظه الله تعالَى–.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٣).

(٣) المصدر السابق (٢٣).

(٤) رواه البخاري (٧٢٠٣).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٤٨/١).

السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"[١].

يقول النووي فيما إذا لَم يستجمع المتغلب شروط الإمامة: "وأما الطريق الثالث: فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جَمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شَمل المسلمين، فإن لَم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أوجاهلاً، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه"[٢].

ونحو هذا قال الغزالي من قبل: "ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة -بأن يغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق- وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، لأنا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقى المسلمون فيه -أي في هذا الاستبدال من الضرر يزيد على ما يفوتُهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة- فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بِمزاياها، كالذي يبنِي قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية، وذلك محال"[٣].

"بل إن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضهم لإثارة فتن،

---

(١) فتح الباري (١٣/٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٤٦).

(٣) إحياء علوم الدين، وما بين شرطتين من شرحه للزبيدي: (٢/٢٣٣).

واضطراب أمور، لَم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته"[١].

والخلاصة أن: "أهل العلم .. متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لَم يروا كفرًا بواحًا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم"[٢].

FFFFF

(١) فضائح الباطنية: (١٢٠).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١٦٨/٣). والقائل: الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ -رحمهم الله-.